خاطري في هذا المقام بالنشابيتين لضبط المسئلتين وهما هذان •
• تزوج ام اختك من رضاع • ومن نسب محرمة لداعي •
• واخت ابن رضاع حلال • وما نسب يجوزها لساعي • **قوله** الا ام اخته
من الرضاعة استثنا من قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **قوله**
لانها تكون امه او موطوة ابيه اي لان ام اخته من النسب تكون امه اذا كانت الاخت
لاب وقد مر البيان **قوله** لما وطي امها حرمت عليه يعني لما وطي الاب ام اخت الابن
حرمة اخت الابن على الاب بالمصاهرة وقد بيناه **قوله** وامراة ابيه او امراة ابنه
من الرضاع لا يجوز ان يتزوجها اي لا يجوز ان يتزوج امراة ابيه من الرضاع وكذا لا يجوز ان
يتزوج امراة ابنه من الرضاع لما روينا اي لقوله عليه الصلاة والسلام يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب وعند الشافعي يجوز تزوج حليلة الابن من الرضاع وقد
بيناه في اول فصل المحرمات **قوله** وذكر الاصلاب لاسقاط اعتبار التبني يعني ان
الله تعالى قال وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم عند ذكر المحرمات اسقاط الاعتبار الابن
المتبنى لانهم كانوا في الجاهلية يعتقدونه ابنا وحليلته حراما لا لاسقاط اعتبار
الابن الرضاعي وقد بيناه في فصل المحرمات بوجه مقنع وشرح مشبع والى ذلك الموضع
اشار المصنف بقوله على ما بينا • **قوله** ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع
المراة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى ابائه وابنائه ويصير الزوج الذي
نزل لها منه اللبن ابا للمرضعة وهذه من مسائل القدوري وهذا الذي ذكره هو قول
اكثر السلف وعامة الفقهاء وروي عن سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي ان لبن
الفحل لا يحرم كذا في شرح الاقطع وهو احد قولي الشافعي كذا في المبسوط وقال الخطابي في
شرح السنن وقد قال عامة الفقهاء بتحريم لبن الفحل الا نفرا يسيرا منهم اسمعيل بن
علية وداود الاصفهاني وقد روي ذلك عن ابن المسيب الى هنا لفظ الخطابي حجتهم ان
الله تعالى ذكر حرمة الرضاع في جانب النسا فقال وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من
الرضاعة فلو كانت الحرمة تثبت من جانب الرجال لبينها الله تعالى كما بين الحرمة
بالنسب والاصل فيه ما روي في الموطا والصحيح البخاري مسندا الى عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان افلح اخا ابي القعيس جا يستاذن عليها وهو

عمها



عمها من الرضاعة بعد ان نزل الحجاب قالت فابيت ان اذن له فلما جا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني ان اذن له علي وروي في السنن ايضا
مسندا الى عروة عن عايشة قالت دخل علي افلح فاستترت منه قال تستترين مني
وانا عمك قالت قلت من اين قال ارضعتك امراة اخي قالت انما ارضعتني امراة ولم
يرضعني الرجل فدخل علي رسول الله فحدثته فقال انه عمك فليلج عليك واخرجه
البخاري ومسلم والترمذي والنسوي وابن ماجة وروي في الصحيح البخاري ايضا
مسندا الى عمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة
قالت فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة قالت عايشة لو كان فلان حيا لعمها من
دخل علي فقال نعم الرضاعة تحرم ما يحرم الولادة وهذا مما اتفق عليه البخاري ومسلم
وفي الموطا سيل ابن عباس عن رجل كانت له امراتان فارضعت احديهما غلاما وارضعت
الاخرى جارية فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية قال لا اللقاح واحد فثبت بهذه
الاحاديث ان لبن الفحل يحرم لان حكمه حكم النسب والحرمة في النسب تثبت من
الجانبين اعني من جانب الرجال والنسا فكذا الحرمة في الرضاع **فان قلت**
لو نزل اللبن من ثندوة الرجل فارضع صبية لا يثبت الحرمة فلان لا يثبت بفعل غيره
اولى **قلت** انما لم يثبت بفعل نفسه لان ارضاع الرجل لا يسمى رضاعا ولا يكتفي
به الصبي في الغالب فاشبه لبن الشاة اذا اجتمع عليه الصبيان بخلاف ما اذا نزل
اللبن من المراة بسبب الرجل فانه يسمى رضاعا فاذا عرفت هذا فاعرف ان الرضيع اذا كان
ذكرا لا يجوز له ان يتزوج المراة المرضعة لانها امه ولا بناتها لانهن اخواته من
الرضاعة ولا لبنات زوجها من غير هذه المراة لانهن اخواته من الرضاعة من
قبل الاب ولا اخوات هذه المراة لانهن خالاته من الرضاع ولا لاخوات زوجها
لانهن عماته ولا امهات الزوج لانهن جداته من قبل الاب ولا امهات هذه المراة
لانهن جداته من قبل الام ولو كان الرضيع انثى لا يجوز ان يتزوجها زوج المراة التي ارضعتها
لانه ابوها وكذا لا يجوز ان يتزوجها ابو الزوج لانه جدها وكذا اخو الزوج لانه عمها